وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
مكتب الوزير
31. 03. 2013
صادر 13/178
وارد :

الرقم: /13/م.ز/و.ت.م
التـــــاريخ: 2013/03/31
الموافق: 19 جمادى الأول 1434 هـ

قرار وزاري رقم (19/ 2013)

بشأن اعتماد تعليمات حماية المنافسة في قطاع الهاتف الخلوي،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون الاتصالات رقم (3) لسنة 1996م ولا سيما المادة (91)،

وبعد الاطلاع على قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74)لسنة 1936م ،

وبعد الاطلاع على قانون حماية المستهلك رقم (21)لسنة 2005م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

واستناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قررنا ما يلي:

المادة(1)

تعتمد تعليمات حماية المنافسة في قطاع الهاتف الخلوي و المرفقة بالقرار.

المادة (2)

يطلب من مشغلي الهاتف الخلوي الالتزام بما جاء في وثيقة التعليمات، وأي جهة تخالف هذه التعليمات تعرض نفسها للمساءلة القانونية.

المادة (3)

على كافة الجهات المختصة-كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

د.م. أسامة عبد الحليم العيسوي

وزيـــر الاتصالات وتكنولوجيا المعلـــومات

نسخة:
- الوكيل المساعد
- الإدارة العامة للتراخيص
- الشئون القانونية

فلسطين
هاتف :2829800 8 970+ فاكس:2829400 8 970+ ص.ب 5151 –غزة الموقع الالكتروني www.mtit.gov.ps البريد الالكتروني :mtit@gov.ps

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

تعليمات حماية المنافسة في قطاع الهاتف الخلوي

بعد الإطلاع على القانون الأساسي الفلسطيني المعدل،

وبعد الإطلاع على قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936 وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م،

وبعد الاطلاع على قانون الاتصالات رقم (3) لعام 1996،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

وبموجب الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

فقد قررنا ما يلي :

المادة رقم (1) : التعريفات

يكون للعبارات الواردة في هذا القرار المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

أ- **الوزارة** : وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وهي الجهة المنظمة لقطاع الاتصالات بحكم القانون.

ب- **المشغل** : جميع الشركات التي تقدم خدمات الهاتف الخلوي للمشتركين بأنواعهم مباشرة سواء كانت تشغل شبكات الهاتف الخلوي بنفسها أو تستأجر هذه الخدمة من مشغلين آخرين.

ت- **السوق** : سوق خدمات الهاتف الخلوي في فلسطين بما فيها خدمات الصوت والبيانات والرسائل أيا كانت التقنية المستخدمة.

ث- **المشتركون** : المستفيدون من خدمات الهاتف الخلوي بهدف الاستخدام المباشر، سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات.

ج- **عقد الخدمة** : العقد الذي يوقعه المشترك مع المشغل ويحصل بموجبه على خدمات الهاتف الخلوي.

المادة رقم (2) : العقود الملزمة زمنيا

أ. يسمح للمشغل بإبرام العقود الملزمة زمنيا (6 أشهر أو 12 شهرا أو 18 شهرا أو 24 شهرا)، على أن يتم تقييم هذه الفترة كل عام في ظل وضع السوق ومدى تطور المنافسة مع احتفاظ كل من طرفي العقد بالحق في فسخه حسب ما تنص عليه القوانين واللوائح وخصوصا المواد الواردة في هذه التعليمات.

ب. يلتزم المشغل بالحصول على موافقة الوزارة على جميع النماذج وصيغ العقود المزمع توقيعها مع المستفيدين لكي يتم مراجعتها واعتمادها حسب الأصول.

فلسطين
هاتف 2829800 8 970+ فاكس 2829400 8 970+ ص.ب 5151 –غزة الموقع الالكتروني www.mtit.gov.ps البريد الالكتروني mtit@gov.ps

المادة رقم (3) : شفافية المعلومات

يجب على المشغل إعلام المشترك بفترة الالتزام التي يتضمنها العقد بكافة الطرق المتاحة وذلك خلال جميع مراحل تقديم الخدمة بدءً من الترويج لها وانتهاءً بتوقيع العقد وتسليمه للمشترك، ويجب أن تكون هذه المدة موضحة من خلال بند صريح وواضح في عقد الخدمة.

المادة رقم (4) : فسخ العقد لظرف قاهر

أ. من حق أي مشترك أن يقوم بفسخ العقد لظروف قاهرة مثل المرض الشديد، الإعاقة، الإصابة، أو ما شابه. ويتم تقدير هذا الظرف من خلال الرجوع إلى الجهات ذات الاختصاص والمعترف بها رسميا وحسب القوانين المتبعة لتحديد نسبة الإعاقة.

ب. في حال قام المشترك بفسخ العقد حسب البند (أ) من هذه المادة ، وأراد المشغل مطالبة المشترك بتسديد الأقساط المستحقة عن أي معدات تسلمها المشترك، فيجب أن يكون تقديم هذه المعدات قد تم بموجب عقد بيع منفصل عن فاتورة الخدمة نفسها أو ملحق للعقد، وأن يكون بيع المعدات قد تم بالسعر الحقيقي وللوزارة الفصل في هذا الموضوع في حال حدوث أي خلاف بين المشغل والمشترك، وفي حال الإخلال بهذا الشرط، يسقط حق المشغل في مطالبة المشترك بأي مستحقات.

المادة رقم (5) : فسخ العقد في الأحوال العادية

أ. من حق المشترك أن يفسخ عقد الخدمة في الظروف العادية متى شاء بشرط أن يدفع ما عليه من مستحقات سابقة بالإضافة إلى تطبيق الشروط الواردة في عقد الخدمة في حال فسخ العقد.

ب. في حال قام المشترك بفسخ العقد حسب البند (أ) من هذه المادة ، وأراد المشغل مطالبة المشترك بتسديد الأقساط المستحقة عن أي معدات تسلمها المشترك، يلتزم المشترك بتسديد الأقساط المستقبلية المستحقة عليه عن المعدات المستلمة في موعدها دون ربط هذا الأمر باستمرارية عقد الاشتراك في الخدمة.

المادة رقم (6) : منع التعاقدات الحصرية

يجب أن لا تتضمن عقود الخدمة أي شرط أو بند يلزم مشتركي الدفع الآجل أو الدفع المسبق التعامل مع المشغل بشكل حصري أو شبه حصري أو بأي شكل يمنع هؤلاء المشتركين من التعاقد مع أي شركة منافسة والاشتراك بخدماتها خلال فترة التعاقد.

فلسطين
هاتف :08 2829800 970- فاكس:08 2829400 970، ص.ب 5151 –غزة الموقع الالكتروني www.mtit.gov.ps البريد الالكتروني :mtit@gov.ps

المادة رقم (7) : احتكار الموردين

يحظر على المشغّل إجبار الموردين (مؤجري عقارات، موردي مواد خام أو خدمات، موردي السلع الوسيطة، شركات الصيانة، شركات تزويد معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وغيرهم) على التعامل الحصري معه سواء كان ذلك من خلال التوقيع على اتفاقيات صريحة، أو من خلال ممارسات تؤدي إلى نفس الغرض كأن يتم تأخير دفعات مالية مستحقة للموردين بهدف شل قدرتهم المالية على التعامل مع المنافسين المحتملين في المستقبل.

المادة رقم (8) : الاستثمار في المواد الدعائية

أ. يحظر على المشغّل إجبار نقاط البيع الغير حصرية على تركيب أي تجهيزات دعائية (يافطات، مظلات، وما شابه) تحمل شعاره، ويجب أن يتم ذلك برضا الطرفين وبعقود موقعة منهما على أن يحصل كل طرف على نسخة من العقد.

ب. في حال تكبد المشغّل مصاريف تركيب هذه التجهيزات (البند أ) فلا يحق له تفريم نقطة البيع في حال نزعها لهذه التجهيزات إلا بما يتناسب ومقدار الاستثمار في هذه التجهيزات مخصوما منه قيمة المنفعة الدعائية التي حصل عليها المشغّل خلال الفترة المنقضية وذلك حسب تقدير الخبراء في مجال سوق الدعاية.

المادة رقم (9) : استغلال النشاطات الاجتماعية

يحظر على المشغل استغلال تمويل الخدمة الاجتماعية، بما يشمل الرعايات والنشاطات والمشاريع والبرامج و الأجهزة المجانية، لفرض اتفاقيات حصرية أو خدمة أغراض تجارية أو التزامات لمدد زمنية تلزم الجهات المستفيدة أو تمنعهم من الاستفادة من مشغلين آخرين.

المادة (10) : التواطؤ وتقاسم السوق

يحظر على المشغل التواطؤ مع أي من المشغلين المنافسين أو الاتفاق معه بشكل صريح أو ضمني على تقاسم السوق أو تحديد كمية العرض أو مستوى الأسعار أو أي بند آخر يمكن أن يؤدي إلى الإضرار بالمنافسة.

المادة رقم (11) : سريان التعليمات وعلاقات بالقوانين الأخرى

أ. تنطبق هذه التعليمات على جميع المشغلين العاملين في مجال الهاتف الخلوي في فلسطين، على أن تراجع الاتفاقيات السابقة في سياق هذه التعليمات كلما أمكن ذلك.

ب. هذه التعليمات تكمّل أيّ تعليمات تصدرها وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتحدثها بشكل دوري، وفي حال وجود تعارض صريح أو ضمني بينهما تكون الأولوية في التطبيق للتعليمات الأحدث زمنيا.

فلسطين
هاتف: 970 8 2829800- فاكس: 970 8 2829400- ص.ب 5151 –غزة الموقع الالكتروني www.mtit.gov.ps البريد الالكتروني mtit@gov.ps